

Distr.: Limited
22 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

أستراليا وتركيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك ونيوزيلندا:
مشروع قرار

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكّل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعاً منها بأن ذلك يشكّل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فُتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة تتسم بطابع عالمي وقابلة للتحقق منها بصورة فعّالة تشكّل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات، ملحاً أكثر من أي وقت مضى،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ يشجعها توقيع مائة وسبع وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وأربعين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الخامس المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عُقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١)، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة عليها في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة في الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يصبح نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة فور بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولاً إلى إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تدعو إلى حل المسائل النووية في شبه الجزيرة الكورية حلاً سلمياً عن طريق التنفيذ الموفق لما ورد في البيان المشترك والإجراءات الأولية وإجراءات المرحلة الثانية اللازمة لتنفيذه، على نحو ما أُنقح عليه في إطار المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(١) CTBT-Art.XIV/2007/6، المرفق.

٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يقتضي بدء نفاذ المعاهدة تصديقها عليها، على أن تسرع عمليات التصديق بغرض الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تحث جميع الدول على أن تُبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حين يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال حملات التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعاً عالمياً وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".